

اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة جمهورية مصر العربية
بشأن
تشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تعزيز التعاون الاقتصادى بين البلدين ، وسعيًا الى خلق ظروف مناسبة لاستثمارات رؤوس الأموال من قبل مواطنى أو شركات أى من الدولتين فى اقليم الدولة الأخرى ، وادراكًا منهما بأن تشجيع انتقال واستثمار رؤوس الأموال وضمن حمايتها عن طريق الاتفاقيات الثنائية من شأنه أن يودى الى تقدم اقتصاد كل من البلدين وتطور العلاقات الاقتصادية بينهما .

فقد تم الاتفاق بينهما على مايلى :-

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :-

- ١ - كلمة (استثمارات) تعنى كل حصة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس المال وتشمل تملك العقارات أو الانتفاع بها طبقًا للقوانين المعمول بها فى كل بلد ، كما تشمل أية أصول أخرى مستثمرة أو يعاد استثمارها فى المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية ومشروعات المناجم والغابات والمواصلات وأية مشروعات أخرى يتفق عليها بين الطرفين .
- ٢ - كلمة (مواطنين) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد المتعاقدين طبقًا للقوانين السارية لدى كل طرف .
- ٣ - كلمة (شركة) تعنى المنشآت أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصية القانونية طبقًا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقدتين .
- ٤ - كلمة (شخص) تعنى الشخص الطبيعي والاعتبارى على حد سواء .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع في أراضيه وطبقا لتشريعته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذى يقوم به فى أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقوانين المعمول بها فى الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نزع ملكية استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لاجراءات لها نفس آثار نزع الملكية الا للمنفعة العامة والتى تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفى مقابل تعويض عادل ومجزى وفورى ، ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته فى تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله بعملة قابلة للتحويل ، وللشخص الذى نزع ملكية استثماراته الحق فى الحصول على حكم قضائى فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية ، وتقييم الاستثمارات طبقا للمبادئ الواردة فى هذه المادة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات شركات أو مواطنى احدى الدولتين المتعاقدين لدى الدولة الأخرى لخسائر ناجمة عن الحرب أو عمل عسكري آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها ذات الأثر فان الدولة المضيفة للاستثمارات التى لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر فى حدود المعاملة التى تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أو فى حدود المعاملة التى تلقاها شركات أو مواطنو دولة ثالثة أى

(المادة الخامسة)

تضمن كل دولة أن يتم تحويل المبالغ الآتية للدولة الأخرى بعملية قابلة للتحويل :-

- ١ - الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن أي استثمار يملكه مواطنو وشركات الدولة الأخرى .
- ٢ - المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات ، وكذلك قيمة التعويضات المستحقة عن أي من هذه الاستثمارات .
- ٣ - أقساط القروض المستثمرة في إقليمها والمعاد تصديرها للخارج .

(المادة السادسة)

- ١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ، ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة .
وإذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأي من طرفي النزاع عرض الموضوع على لجنة تحكيم .
- ٢ - تشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفي النزاع ، ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من مواطني دولة ثالثة .
ويجب أن يتم اختيار العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على لجنة تحكيم .
- ٣ - في حالة عدم اختيار أي من العضوين أو الرئيس خلال المدد المحددة بالبند السابق فيمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لأجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو كان ممنوعا ممن تأدية هذه المهمة ، فيدعى العضو التالي في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي يتوافر فيه شرط عدم التبعية لأي من الدولتين وعدم قيام مانع في حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .
- ٤ - تتولى لجنة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية التي تتبع أمامها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويكون القرار الصادر منها نهائيا وملزما للطرفين ، وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوا في اللجنة أما نفقات الرئيس وباقي النفقات والمصروفات فتتولى لجنة التحكيم .

(المادة السابعة)

يبلغ كل من طرفي الاتفاق الطرف الآخر باستيفاء الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انتهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق ، في حالة انقائه ، ساري المفعول الى حين انتهاء سريان العقود التنفيذية الجارية بالنسبة للاستثمارات التي تم اجرامها .

(المادة الثامنة)

حسب هذا الاتفاق من نسختين ووقع عليه كل من ممثل حكومة الجمهورية عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

من حكومة
جمهورية مصر العربية

د. محمد عبد السلام
وزير الاقتصاد والتجارة

من حكومة

سلطنة عمان

م. د. د. د.

تكريت أ. ن. الفاهوش ١٩٨٥/٤/٢٨ م

اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والفنى

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية مصر العربية

—

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى توطيد اواصر التعاون والصداقة بينهما ، وعملا منهما على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة فى الحقوق وذلك لما فيه مصلحة الدولتين ، فقد اتفقتا على ما يلى :-

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون الاقتصادى بين البلدين بصفة عامة ما يلى :-

- ١ - تشجيع قيام مشروعات اقتصادية بين حكومة أو رعايا أحد الطرفين وحكومة أو رعايا الطرف الآخر ، وانشاء شركات ومشروعات مشتركة .
- ٢ - تنظيم وتنفيذ التعاون الاقتصادى فى المجالات التى يتفق عليها الطرفان .
- ٣ - دعم التعاون بين المؤسسات والمشروعات وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادى سواء كانت عامة أو خاصة أو مختلطة ، فى اطار خطط التنمية الاقتصادية فى البلدين .

(المادة الثالثة)

يشمل التعاون الفنى بين البلدين بصفة عامة المجالات الآتية :-

- ١ - التدريب واعداد الكوادر الفنية والادارية .
- ٢ - تقديم المعونات والمساعدات فى مجالات الخبرات الفنية والتكنولوجية .
- ٣ - تبادل براءات الاختراع وحقوق الآداء وتبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود منها أو استحداث التكنولوجية الحديثة أو فى مجال التدريب وتبادل الخبراء والمتدربين .

(المادة الرابعة)

فى سبيل تحقيق التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية المشار اليهما ، يمكن للطرفين المتعاقدين عقد اتفاقات أو إبرام ترتيبات خاصة .

(المادة الخامسة)

يعمل كل طرف على تسهيل الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى أو المهنى لرعايا الطرف الآخر طبقا للقوانين السارية فى كل من البلدين .

(المادة السادسة)

يخضع رعايا كل طرف المقيمين فى البلد الآخر والذين يمارسون النشاطات الاقتصادية أو المهنية ، للقوانين والأنظمة المرعية فى البلد المضيف .

(المادة السابعة)

فى سبيل تحقيق أحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة تسمى " اللجنة العليا للتعاون الاقتصادى " وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الجهات المختصة فى البلدين ، وذلك على أن يمثل سلطنة عمان مكنسب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وتمثل جمهورية مصر العربية وزارة التخطيط والتعاون الدولى ، هذا ويحق لأى من الطرفين المتعاقدين تحديد جهات أخرى تمثل فى اللجنة المذكورة .

وتنعقد اللجنة مرة على الأقل كل عام وبالتناوب فى عاصمة كل من الدولتين وتحدد اللجنة فى كل اجتماع تاريخ اجتماعها التالى .

وتختص هذه اللجنة بالمهام الآتية :-

- ١ - دراسة الاقتراحات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .
 - ٢ - ازالة المعوقات التى تعوق تنفيذ المشروعات المشتركة بين البلدين .
 - ٣ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين .
 - ٤ - بحث طرق ووسائل تمويل المشروعات المشتركة التى توافق عليها اللجنة .
- وتقدم السلطات المختصة فى كل دولة وفى حدود اختصاصاتها ، العون الى اللجنة فى سبيل مباشرة مهامها وتقديم توصياتها الى الجهات التى تمثل الحكومتين .

ويكون للجنة الاستعانة بالخبراء والا...

(المادة الثامنة)

لا يجوز أن يترتب على إبرام هذه الاتفاقية المساس أو الإخلال بأيىة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون أى من الدولتين المتعاقدين طرفا فيها .

ويتعهد الطرفان المتعاقدان بالتداول - اذا لزم الأمر فى هذا الخصوص - بناء على اقتراح أى منهما مع الأخذ فى الاعتبار ال . اف الأساسية لهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وشائق التصديق بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ سريانها وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته فى انهاءها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

وفى جميع الأحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين ووقع عليها ممثل كل من حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية .

من حكومة
جمهورية مصر العربية

د. محمد عبد الحليم
وزير الخارجية

من حكومة
سلطنة عمان

عبد الحليم
وزير الخارجية

تحرير أ. ف. القاهرة في ٢٨/٤/١٩٨٥ م